

4407- هل يسقط الصداق المؤخر بموت الزوج ؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. محمود محمد اي يقول فضيلة الشيخ رجل مات وعليه مؤخر صداق ولم يترك شيئاً فهل يلزم الوالد يريد ان يسدد هذا الدين ام يسقط عنه؟ الدين لا يسقط عنه يبقى في ذمته ولكن اذا اراد الوالد او غيره من اقاربه او غيره من المسلمين ان -

00:00:00

سدد عنه ليبرئ ذمته فهذا شيء طيب. فيه اجر وثواب. تبرأ ذمته بذلك. نعم - 00:00:20